

## مجلس الوزراء

قانون رقم (29) لسنة 2016

بإضافة مادة جديدة إلى قانون الإجراءات

والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون

رقم (17) لسنة 1960 برقم (74) مكرراً

- بعد الاطلاع على الدستور ،

- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960

، والقوانين المعدلة له ،

- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون

رقم (17) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له ،

- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه

وأصلدناه :  المحامي مسفر عايض

(مادة أولى) mesferlaw.com

يضاف إلى القانون رقم (17) لسنة 1960 المشار إليه ،

مادة جديدة برقم (74) مكرراً) نصها الآتي :

(مادة 74 مكرراً) :

" للنائب العام ولمن يفوضه من أعضاء النيابة العامة ولمدير عام الإدارة العامة للتحقيقات ولمن يفوضه من المحققين ، إذا اقتضت مصلحة التحقيق منع سفر المتهم خارج البلاد ، أن يأمر بمنعه من السفر .

ولكل ذي شأن أن يتظلم إلى المحكمة المختصة من قرار المنع من السفر ، وعلى المحكمة أن تفصل في التظلم على وجه السرعة إما برفضه أو بإلغاء الأمر .

ولا يجوز إعادة التظلم إلا بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ الفصل في التظلم ، ويجوز للنائب العام أو مدير عام الإدارة العامة للتحقيقات بحسب الأحوال العدول عن الأمر وفقاً لمقتضيات التحقيق " .

( مادة ثانية )

يعدل عنوان المواد من (69 إلى 74 مكرراً) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم (17) لسنة 1960 المشار إليه ليكون

. 2- الحبس الاحتياطي والمنع من السفر )

( مادةثالثة )

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 23 رمضان 1437 هـ

الموافق : 28 يونيو 2016 م